المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي والبحث
العلمـــي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية
كلية الشريعة والقانون
فاس

ماستر: قضاء الاسرة الفوج الثالث

عرض في وحدة المساطر القضائية الخاصة بالأسرة

موضوع البحث

مساطر انحلال ميثاق الزوجية

إعداد الطلبة:
زكرياء جابر
نور الدين سعودي
عبد المجيد كزغار
محمد حضري
عماد أولحسين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الفرحاني

السنة الجامعية
1441-1440هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد اهتم الشارع الحكيم بالزواج اهتماما كبيرا، وحفه بمقاصد وأحكام شرعية حكيمة تكريما للإنسان وتحصينا للأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى للمجتمع، واعتبره ميثاقا غليظا ورباطا متينا بين الزوجين على وجه الدوام، بحيث لا ينبغي اللجوء إلى حله بالطلاق أو التطليق إلا استثناءا، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة وإضرار الأطفال طبقا للمادة 70 من مدونة الأسرة.

ويقصد بانحلال ميثاق الزوجية، حل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع، أما المساطر فيقصد بها عموما كافة القواعد القانونية التي تهم تنظيم الدعوى عبر كافة المراحل التي تقطعها، حيث تعنى هذه القواعد بتحديد الشروط الضرورية لممارسة الدعوى وكيفية رفعها والإطار العام للمراحل التي تقطعها إلى غاية إصدار المحكمة لحكم قضائي في النزاع.

وقد عرفت مسطرة انحلال الزوجية عدة تغييرات وتعديلات منذ صدور مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 22 نونبر 1957، لما عرفته الدعاوى المقدمة في إطار مدونة الأحوال الشخصية من مشاكل لعقود عدة، كان يزيد من حدتها غياب قواعد إجرائية خاصة بهذه القضايا وإسناد مهمة الفصل فيها إلى القضاء الفردي الذي كان يؤثر في بعض الأحيان سلبا على استقرار كيان الأسرة وعدم تحقيق النجاعة والسرعة في البت والتسهيل على المتقاضين.

وفي إطار مراجعة التنظيم القضائي من خلال ظهير 15 يوليوز 1974، تم تخويل المحكمة الابتدائية، مهمة النظر والبت في قضايا الأحوال الشخصية والميراث وفق نظام الغرف.

ولما لم يحقق هذا المستجد غايته، تم إجراء مجموعة من التعديلات على مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 1993/09/10، لكنها لم تأتي بأي جديد على المستوى المسطري والشكلي ما عدا تقييد الطلاق بضرورة الحصول على الإذن من قاضي التوثيق.

وقبل صدور في مدونة الأسرة سنة 2004 عرف المغرب تجاذبات اجتماعية وسياسية جعلت مجموعة من الأحزاب السياسية وكذا جمعيات ومنظمات نسائية تمارس ضغوطات

على الدولة من أجل الالتزام بالاتفاقيات الدولية وإعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية بسبب عدم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والحيف الذي طال المرأة حسب زعمها.

وتضمنت مدونة الأسرة مجموعة من المقتضيات خصوصا الإجرائية والمسطرية منها التي أطرت دعاوى انحلال ميثاق الزوجية، تلتها بعد ذلك تعديلات مواكبة في بعض فصول المسطرة المدنية المتعلقة بقضايا الطلاق والتطليق.

وتتميز الإجراءات والمساطر الخاصة بانحلال ميثاق الزوجية بعدة خصوصيات تشريعية في القضايا الأسرية، تتجلى في جعل دعاوى الطلاق والتطليق تحت رقابة القضاء، وكون مسطرة الصلح من النظام العام، ناهيك عن خصوصيات أخرى كإجراءات التبليغ. وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث المتواضع لإبراز هذه الخصوصيات المسطرية الخاصة بدعاوى الطلاق والتطليق.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في خصوصيات المساطر المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية على مستوى المقتضيات القانونية ومدى تفعيلها من الناحية العملية والقضائية وكدا من خلال الممارسة الفعلية من طرف المتقاضين.

ومن خلال ما تقدم وللإحاطة بالموضوع قدر المستطاع، سنحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هي الخصوصيات التي تميز مسطرة الطلاق والتطليق؟ وإلى أي حد يتفاعل القضاء الأسري مع هذه الخصوصيات المسطرية المتعلقة بدعاوى الطلاق والتطليق قصد تنزيلها تنزيلا سليما؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين:

المبحث الأول: قواعد الاختصاص وشروط إقامة دعوى الطلاق والتطليق

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية أثناء سير الدعوى إلى حين إصدار الحكم

المبحث الأول: قواعد الاختصاص وشروط إقامة دعوى الطلاق والتطليق

يقتضي وجود نزاع أسري تحديد الوجهة القضائية لحله، و وعيا من المشرع بخطورة النزاع الأسري، والرغبة إلى فضه في أقرب وقت، حدد من خلال قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي، ومدونة الأسرة، الاختصاص النوعي في قضايا الأسرة التي أصبحت تعالج داخل قسم مستقل بالمحاكم الابتدائية ، كما عمل على تحديد الوجهة القضائية المتخصصة في دعاوى الأسرة من حيث الاختصاص المحلي الذي حدد له قواعد تشترك فيها الدعاوى الأسرية مع جميع الدعاوى الأخرى، و أفرد قواعد خاصة تتوافق و بعض الدعاوى الأسرية من قبيل دعاوى الطلاق و التطليق. **(المطلب الاول)**، ولكي يتم رفع الدعوى بطريقة سليمة، عمل المقنن على تقرير مجموعة من الشروط المرتبطة بالدعوى، وحدد كل ما من شأنه أن يجعل القضية خالية من كل نقص قد يعرقلها. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الاختصاص في دعاوى الطلاق والتطليق

يقصد بالاختصاص عموما ولاية محكمة معينة للبت في نزاع محدد، أو صلاحية المحكمة للنظر في دعوى مرفوعة إليها. ويجب التمييز في هذا السياق بين الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي، تعيين نصيب كل طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها القانون حق الفصل فيها، ويطلق على هذا الاختصاص اسم الاختصاص القيمي[1].

والهدف من هذا الاختصاص توجيه المتقاضي للجهة التي تختص في قضيته. وهكذا ينعقد الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية والميراث بناء على ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 للمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

غير أن مبدأ الولاية العامة المخول للمحاكم الابتدائية لم يكن يخدم قضايا الأسرة، وذلك راجع بالأساس إلى غياب التخصص، وفصل الاختصاص بين الغرف داخل المحكمة، مما كان يطرح معه العديد من الإشكالات والصعوبات، الأمر الذي استلزم إحداث قضاء متخصص، فكانت أول تجربة بمحكمتي الرماني وابن سليمان حيث تم إعطاء الانطلاقة بإحداث قسم قضاء الأسرة في كل من المحكمتين بتاريخ 5/9/2002.

[1] إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) ج1 مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى. ص 540.

ورغم أن هذه التجربة كانت تفتقر إلى السند القانوني، لكنها اعتبرت أساسا لتجربة أقسام قضاء الأسرة التي أحدثت بعد صدور مدونة الأسرة وقانون 73.03 المتعلق بتعديل التنظيم القضائي، وخاصة الفصل 2 منه الذي حدد اختصاصات أقسام قضاء الأسرة، حيث منح لها اختصاص البت في كل ماله علاقة بالأسرة، سواء كان واردا بالمدونة شأن الزواج والطلاق والتطليق، والأهلية ... أو واردا بغيرها كما هو الحال بالنسبة لكفالة الأطفال المهملين وشؤون القاصرين والتوثيق، والحالة المدنية.[2]"

وهذه القضايا منها ما يختص بالنظر فيها القضاء الفردي ومنها ما يرجع الاختصاص فيها إلى القضاء الجماعي، وبالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق فإن اختصاص الحكم فيها يعود للقضاء الجماعي، لعموم ما نص عليه الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 والذي جاء فيه: " تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة بقاض منفرد و بمساعدة كاتب الضبط، ماعدا الدعاوى العقارية العينية و المختلطة و قضايا الأسرة و الميراث باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة بمن فيهم الرئيس، و بمساعدة كاتب الضبط".

ومن خصوصيات الاختصاص النوعي في المادة الأسرية، أنه يعد من النظام العام، وبالتالي يتعين على المحكمة أن تثيره تلقائيا، ما دام لا يجوز للأطراف عرض نزاعهم على غرفة أخرى وذلك استنادا للصيغة الصريحة للنص الجديد، حيث حسم الجدال ومنع الغرف الأخرى من البت في القضايا الأسرية.

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي مجموع القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في الدوائر القضائية المختلفة في المملكة للنظر في قضية معينة[3]. وهكذا تقرر مبدأ واحد، وهو أن الاختصاص المكاني يعهد للمحاكم التي يوجد بدائرة نفوذها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو محل اقامته في حالة انعدام موطن لديه[4]، لكن هذا الاختصاص يتميز ببعض الخصوصيات على مستوى قضايا الطلاق والتطليق.

---

[2] عبد الكريم الطالب " التنظيم القضائي المغربي " المطبعة و الوارقة الوطنية، ط2 يونيو 2006 ص 34.

[3] ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول، م.س.، ص 580.

[4] نص الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : " يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه. إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل..."

أولا : على مستوى قضايا الطلاق

نصت المادة 79 من مدونة الأسرة على أنه: " يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة للإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل اقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب".

وبالتالي فقد حدد المشرع المحكمة المختصة محليا في قضايا الطلاق من حيث الإذن و الإشهاد في المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها إما بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها العقد مع مراعاة الترتيب، و يقصد المشرع من عبارة **" حسب الترتيب "** الواردة في المادة 79 أعلاه استبعاد الاختيار بين المحاكم الأربعة (محكمة بيت الزوجية أو محكمة موطن الزوجة أو محكمة محل إقامة الزوجة أو المحكمة التي أبرم فيها عقد الزواج) و انعقاد الاختصاص لمحكمة واحدة في كل حالة، بمعنى أنه لا يصار إلى المحكمة التي أبرم فيها عقد الزواج إلا إذا انعدم بيت الزوجية و انعدم موطن الزوجة و انعدم محل إقامتها[5]. ولا شك أن في هذا الترتيب حماية للأسرة.

وفي هذا السياق جاء في قرار صادر عن استئنافية الرباط ما يلي : " ... لما ثبت للمحكمة الابتدائية أن لا وجود لبيت الزوجية بدائرة نفوذها، كان عليها أن تحترم اختصاص المحكمة المرتبة ثانيا في المادة 79 من مدونة الأسرة، و لما لم تفعل و صرحت بانعقاد اختصاصها، تكون قد جانبت الصواب القانوني[6]".

ثانيا : على مستوى قضايا التطليق

ينص الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج". ومن المعلوم أن التطليق تمارسه الزوجة في الغالب، وبذلك منحها المشرع إمكانية الاختيار، مستبعدا قواعد الإلزام المقررة في الاختصاص المحلي في دعاوى الطلاق، وذلك انطلاقا من مبدأ حماية الزوجة باعتبارها طرفا ضعيفا في الدعوى.

في حين أن المادة 79 من مدونة الأسرة، تتحدث عن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، وهو غالبا ما يمارس من طرف الزوج، ولذلك تشدد المشرع في الاختصاص المحلي ومنع الاختيار.

---

[5] عبد القادر قرموش " الدور القضائي لقانون الأسرة المغربي " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس 2009-2010.

[6] قرار صادر بتاريخ 15/12/2008 تحت عدد 281 في الملف عدد 216/08 منشور بمجلة المعيار عدد 42 ص 274 و ما يليها .

إلا أن بعض الفقه يرى أن هذا التفسير لا يكون سليما في بعض الحالات، خصوصا إذا ما علمنا أن من حق الزوج أيضا اللجوء إلى مسطرة التطليق للشقاق، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مصلحة الزوجة آنذاك خاصة إذا كان بيت الزوجية وموطن الزوجة جد متباعدين، ولذلك يرى البعض أنه كان حريا بالمشرع أن يحترم منهجية واحدة سواء كانت منهجية الترتيب أو منهجية الاختيار[7].

المطلب الثاني شروط إقامة دعوى الطلاق و التطليق

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية متعلقة بأطراف الدعوى **(الفقرة الأولى)** وأخرى شكلية مرتبطة أساسا بالبيانات التي يتعين الالتزام بها في الطلب الرامي إلى رفع الدعوى أمام القضاء **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية :

قرر الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية أنه " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه". إذن من خلال هذا الفصل يظهر أن الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى هي:

أولا : الصفة

الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى، وهي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو خلفا له أو نائبه القانوني[8].

والصفة تثبت للشخص نفسه إذا كان هو صاحب الحق المطلوب، وتكون مندرجة في وقائع الدعوى، وتثبت بمجرد ثبوت سبب الدعوى وذلك بإدلائه بالحجج المثبتة لحقه، وإلا كان مصير الدعوى عدم القبول، حيث جاء في حكم صادر عن ابتدائية وزان "... وحيث قدمت الدعوى مجردة من أية وثيقة أو وسيلة إثبات لصفة المدعية في الادعاء، وحيث تعذر على المحكمة إنذارها بالإثبات نظرا لتخلف نائبها الذي رفض التوصل، وحيث تبعا لذلك تبقى الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ويتعين عدم قبولها[9]"

---

[7] عبد القادر قرموش " الدور القضائي لقانون الأسرة المغربي " م.س ص 352.

[8] موسى عبود والسماحي محمد، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993 طبع ردمك، 1994.

[9] حكم صادر عن ابتدائية وزان رقم 52 ملف رقم 06/09 بتاريخ 24/02/2009 أورده محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تحت عنوان " خصوصيات المسطرة في المادة الأسرية " جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2009-2010م ص 37.

كما أن الوكيل أو النائب الذي يمثل موكله ملزم بتقديم ما يثبت نيابته أو وكالته وإلا أثار القاضي تلقائيا انعدام الصفة وأنذر الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده له، لكن الاشكال يطرح في حالة الوكالة في الطلاق أو التطليق والتي لم تتم معالجتها من طرف المدونة،[10] مما أفرز عدة توجهات، حيث نجد بعض المحاكم تنحو إلى عدم الأخذ بالوكالة في الطلاق وتتشبث بضرورة الحضور الشخصي للزوجين، حيث جاء في حكم صادر عن ابتدائية بركان ما يلي : "... وحيث إنه قد وكلت الزوجة والدها ... مما تقرر معه رفض الوكالة و قد تم إشعارها عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الطلب في غيبتها[11]".

بينما البعض الآخر يتعامل مع الموضوع بنوع من المرونة، وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور ما يلي: " ... حيث قررت المحكمة الإذن للزوج... بواسطة وكيله بتوثيق عقد الطلاق على زوجته[12]"

وفيما يخص هذه النقطة، وفي إطار منظور معالجتها كإشكالية، فإنه بعد مناقشتها من طرف وزارة العدل خلال الأيام الدراسية المنعقدة بإفران بتاريخ 4-5 اكتوبر و20-21 دجنبر 2004 استقر التوجه على أن الأصل هو مباشرة الطلاق بين الزوجين بصفة شخصية، حرصا على تماسك الأسرة، إلا أنه إذا تعذر حضور أحدهما لسبب قاهر، فلا مانع من قبول الوكالة في مباشرة إجراءات الطلاق.

ثانيا : الأهلية

تنقسم الأهلية إلى نوعين : أهلية وجوب و أهلية أداء، و يقصد بالأولى " صلاحية الشخص لثبوت الحقوق و الالتزامات له و عليه" و يقصد بالثانية " صلاحية الشخص لممارسة التصرفات و الحقوق و التحمل بالالتزامات على وجه يعتد به قانونا[13]"، و الأهلية المشترطة للتقاضي هي أهلية الاداء، و التي يجب أن تكون كاملة، أما إذا كان المتقاضي قاصر سواء لنقصان في أهليته كالصغير المميز أو السفيه أو لفقدانها شأن الصغير غير المميز و المجنون فلابد من رفع الدعوى من طرف نائبه القانوني، و ذلك لأن التقاضي يدخل ضمن التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر، إذ يحتمل ربح أو خسارة المتقاضي.[14]

---

[10] عكس مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي نصت على الوكالة في الطلاق بموجب المادة 44.

[11] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان بتاريخ 28/03/2009 عدد 119 في الملف رقم 83/08 أوردته الباحثة أمال الناجي في رسالتها التي أعدتها تحت عنوان " حدود التوكيل في المادة الأسرية بين التشريع والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة و الهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة الموسم الجامعي 2008/2009 ص 98.

[12] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 20 في الملف 69/07 بتاريخ 7/02/2007 أورده الدكتور إدريس الفاخوري في مقال بعنوان" الوكالة في الطلاق " منشور بموقع، مغرب القانون، بتاريخ 14 يوليوز 2018، تاريخ الزيارة: 21/5/2020.

[13] عبد الكريم الطالب؛ الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015 مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة الثامنة يوليوز 2016، ص 148.

[14] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الخامسة 2008 ص 167.

لكن هذه القاعدة نجد لها استثناءات في المادة الأسرية، حيث سمحت للقاصر بممارسة الدعوى شخصيا دون الحاجة إلى نائبه القانوني، فبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 22 من مدونة الأسرة نجدها تنص على ما يلي: "يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

وعليه فإن القاصر الذي حصل على الإذن بالزواج، يكتسب أهلية التقاضي في كل ما يتعلق بآثار الزواج من حقوق والتزامات، باستثناء ما يتعلق بالتصرفات المالية للقاصر فلابد لصحتها من دخول الحاجر في الدعوى، كدعوى الطلاق الخلعي، فالزوجة التي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق ولا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي[15]، زيادة على أن العمل القضائي استقر على قبول دعوى القاصر في قضايا التطليق[16].

ويلاحظ من خلال ما سبق، أنه على المشرع أن يعزز هذه الخصوصية بمساطر وإجراءات خاصة وسلسة تناسب وضعية القاصر القانونية، ولا تتركه يتقاضى وفق نفس الاجراءات العادية.

ثالثا: المصلحة

يعتبر شرط المصلحة أهم ما تقوم عليه الدعوى، إذ لا دعوى حيث لا مصلحة، وقد ذهب بعض الفقه[17] إلى اعتبارها الشرط الوحيد الذي به تستقيم الدعوى.

وتجب الإشارة هنا إلى أنه يصعب التمييز بين شرطي الصفة والمصلحة، إذ تتداخلان إلى حد التطابق، فصفة الادعاء في صاحب الحق نفسه لا تعدو أن تكون سوى المصلحة الشخصية والمباشرة التي يرمي إلى الحفاظ عليها وحمايتها.

ويتجلى شرط المصلحة في رفع دعوى الطلاق أو التطليق، في تلافي الأضرار الناجمة عن زواج يكون بقاؤه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

ويقصد بها تلك البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في موضوع طلب الدعوى، وهكذا جاء في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية ما يلي: " ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في

[15] نصت المادة 116 من مدونة الأسرة على ما يلي : "تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي."

[16] قرار المجلس الأعلى عدد 1922 بتاريخ 26 دجنبر 1989 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 18 ص 130-131 أورده محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص م.س ص 36.

[17] رزق الله أنطاكي، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الخامسة ص 154.

المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع". غير أن هذه القاعدة تعرف استثناء على مستوى قضايا الطلاق والتطليق، حيث نص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على إمكانية رفعها بواسطة تصريح شفوي دون سلوك المسطرة الكتابية[18].

والهدف من إتاحة إمكانية ممارسة الدعوى بتصريح شفوي، هو تبسيط وتيسير الدعوى، وممارستها شخصيا دون الاستعانة بمحام، خصوصا وأن الممارسة العملية أثبتت إمكانية رفع الدعوى بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام، وفي هذا السياق جاء في حكم بالتطليق:" بناء على المقال الافتتاحي المقدم من قبل المدعي بصفة شخصية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 20/01/2010 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها... لأجله يلتمس الحكم بتطليقها مم عصمته للشقاق[19]"

غير أنه في الغالب يتم الاستعانة بمحام في ممارسة دعاوى الطلاق والتطليق، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد ما يلي " بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 17/08/2008 والمعفى من الأداء ... ملتمسة الحكم بتطليقها مم عصمة زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق[20]"

وطبقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، كما يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

وحسب مقتضيات المادة 80 من مدونة الأسرة، يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي، وكذلك بيانات تتعلق بالوضعية المالية للزوج، فكل هذه البيانات تفيد في تحديد الحقوق المالية المستحقة للزوجة والأطفال إن وجدوا، وكذلك بعض الحقوق المعنوية كإسناد الحضانة وتنظيم الزيارة، كما أن الطلب يكون مرفقا بأصل مستند الزوجية أو نسخة منه.

بقيت الإشارة في الأخير إلى مسألة الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، حيث قرر الفصل 2 من الملحق رقم 1 من قانون المالية لسنة 1984 على الاستثناء من أداء الرسوم القضائية بالنسبة لجميع الدعاوى المرتبطة بالأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو

[18] نص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي" ... غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية : .... - قضايا النفقة والطلاق والتطليق ؛..."

[19] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببرشيد ملف رقم 369/10/12 حكم رقم 649 بتاريخ 120/07/2010 أورده محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص م.س ص 56.

[20] حكم صادر عن ابتدائية برشيد رقم 612 ملف رقم 5116/7/12 بتاريخ 14/04/2008 أورده محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص م.س ص 56.

المهجورات، لكن هذا النص عرف عدة إشكالات على مستوى التطبيق، و مدى شمول مقتضيات هذا النص لطالبي الطلاق و التطليق، وهذا ما جعل بعض المحاكم تتوسع في هذا النص وأخرى تضيق منه، حيث جاء في حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء ما يلي "بناء على المقال المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 05/02/2003 و المعفى من الرسوم القضائية...[21]"

وجاء في حكم آخر صادر عن ابتدائية فاس "بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها إلى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 02/03/2006 والمؤدى عنه الرسوم القضائية...[22]"

وفي ظل هذا الغموض، صدرت دورية عن وزارة العدل بتاريخ 18 يونيو 2004 تحت عدد 4/32 تتعلق باستيفاء الرسوم القضائية عن بعض الطلبات المتعلقة بمدونة الأسرة، إلا أنها قررت الإعفاء للزوجات فقط دون الأزواج، وهو نفس المعطى الذي تقرر في قانون المالية، الشيء الذي يمكن القول معه أن هذا الامتياز بقي ناقصا، حيث كان على المشرع منح الإعفاء للزوج كذلك، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة في التقاضي.

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية أثناء سير الدعوى إلى حين إصدار الحكم

وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في مسطرة التبليغ و إجراء محاولة الإصلاح بين الطرفين (المطلب الأول)، غير أنه إذا لم تتمكن المحكمة من الإصلاح بينهما، أصدرت مقررا بالطلاق أو حكما بالتطليق حسب الأحوال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مسطرة التبليغ والصلح في قضايا الطلاق والتطليق

بعد تقديم الطلب أو المقال الافتتاحي للمحكمة و تسجيله في سجلاتها، تبدأ مرحلة تحريك الدعوى وذلك بتبليغ أطرافها قصد الحضور وفق شكليات خاصة (**الفرع الأول**) و بعد حضورهما تعمل المحكمة على إجراء محاولات للصلح (**الفرع الثاني**)

الفقرة الأولى: خصوصيات التبليغ

[21] حكم عدد 1699 بتاريخ 15/03/2005 ملف عدد 180/2003 منشور بمجلة قضاء الأسرة، وزراة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد 3 دجنبر 2006. ص 83.

[22] حكم عدد 32/47/2005 بتاريخ 02/02/2006 منشور بمجلة قضاء الأسرة م.س ص 109.

يعتبر التبليغ بمثابة إعلام قانوني عن وجود وبداية خصومة، وفق إجراء مسطري زمنيا ومكانيا، ووفق قواعد محددة، وهكذا قرر الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية على أنه:"يستدعي القاضي حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1- الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه ؛

2- موضوع الطلب ؛

3- المحكمة التي يجب أن تبت فيه ؛

4- يوم وساعة الحضور، ثم التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء".

ويتم توجيه الاستدعاء طبقا للفصل 37 من قانون المسطرة المدنية بواسطة أحد أعوان كتابة لضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية، وإذا كان المرسل إليه يسكن خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الديبلوماسية عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

غير أنه في قضايا الطلاق والتطليق غاليا ما يتم التبليغ بواسطة المفوض القضائي، ومهما تكن الوسيلة المعتمدة في التبليغ، فإن التبليغ في قضايا الطلاق يجب أن يكون دقيقا، وذلك بالحرص على التوصل الشخصي للزوجين، وذلك خلافا لقضايا التطليق حيث لم تحل المواد المنظمة للتطليق على المادة 81 من مدونة الأسرة والمتعلقة بالضمانات الخاصة بالتوصل الشخصي بالاستدعاء، و الإنذار بواسطة النيابة العامة في حالة عدم الحضور، و في غياب هذه الإحالة تطبق القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية من الفصل 36 إلى الفصل 40.

وهكذا طبقا لمقتضيات المادة 81 من مدونة الأسرة، تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح فإذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه. وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء " ... وحيث إنه استنادا لمقتضيات المادة 81 من مدونة الأسرة، فإن طالب الطلاق يعتبر متراجعا عن طلبه إذا توصل بالاستدعاء ولم يحضر لجلسات الصلح...[23]"

[23] قرار صادر عن الغرفة الشرعية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 270 ملف رقم 2360/2006 بتاريخ 02/03/2009 أورده محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص م.س ص 65.

وفي المقابل قررت مدونة الأسرة طبقا لنفس المادة، أنه إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

كما تجب الإشارة إلى أنه في حالة تخلف الزوجة رغم التوصل الشخصي الصحيح فإنه يرفض طلبها الرامي للتطليق، حيث جاء في حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء: " وحيث تخلف المدعية عن الحضور بجلسة الصلح المؤرخة في 11/07/2006 رغم التوصل، وحيث يستوجب الشقاق حل النزاع القائم بين الزوجين، من ثمة فالمسطرة مسطرة تصالحية وتوفيقية تقتضي الحضور الشخصي للطرفين معا.

وحيث أن تخلف طالبة التطليق للشقاق رغم التوصل وعدم احترامها للإجراءات التي تقتضيها مسطرة التطليق للشقاق يعد تراجعا منها عن طلبها، وحيث تبعا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الطلب، وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها[24]".

كما أن مدونة الأسرة عالجت إشكالية الزوجة مجهولة العنوان حيث نصت في المادة 81 على أنه: " إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة[25]".

الفقرة الثانية: مسطرة الصلح

نظرا لما يسببه الطلاق أو التطليق من آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع، عمل المشرع على إعمال محاولة الصلح وفق مسطرة محددة، الهدف منها إرجاع الأسرة إلى استقرارها وتماسكها.

وتعتبر مسطرة الصلح إجراء جوهريا، حرص عليه المشرع وذلك من خلال اشتراط التوصل الشخصي بالاستدعاء وضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وهكذا عند حضور الطرفين تجري المناقشة داخل غرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه طبقا لمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة، وبعد حضور الزوجين تباشر المحكمة محاولة الإصلاح ومناقشة الأسباب والدوافع الرامية إلى طلب الإذن بالطلاق أو التطليق، وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

---

[24] حكم رقم 8345 ملف رقم 251/06 بتاريخ 31/07/2006 أورده محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص م.س ص 66.

[25] ينص الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي : من توصل بغير حق إلى تسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، و إما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة و إما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم ... "

وللمحكمة أن تعين حكمين من بين أفراد أسرتي الزوجين للسداد بينهما، وفي حالة تعذر وجود حكمين من أسرتيهما يمكن للمحكمة أن تعين من يكون مؤهلا للقيام بذلك.

وطبقا لمقتضيات المادة 95 من مدونة الأسرة، يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع، وإذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة، و في حالة ما إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

وحسب مقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة أن تنتدب مجلس العائلة لإصلاح ذات البين، والذي يتكون من قاض بصفته رئيسا والأب والأم أو الوصي أو المقدم، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بين الأقارب والأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم أو جهة الزوج حسب الأحوال. ويبقى الهدف الأساسي للمجلس هو تسوية النزاع الأسري.

وفي حالة ما إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، تحدد المحكمة طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة، مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم، وإذا لم يودع هذا المبلغ داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق أو التطليق، ويتم الاشهاد على ذلك من طرف المحكمة، حيث جاء في حكم صادر عن ابتدائية فاس ما يلي: "عدم إيداع الزوج طالب التطليق المستحقات المحددة من طرف المحكمة رغم منحه أجلا، يجعله متراجعا عن طلبه[26]".

المطلب الثاني: إصدار المحكمة لمقررات الطلاق وأحكام التطليق

بعد استنفاذ الإجراءات القانونية و المسطرية السابقة تقوم المحكمة بإصدار مقررها القاضي بالطلاق **(الفقرة الأولى)** أو حكمها القاضي بالتطليق **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: إصدار المحكمة لقرار الطلاق

بمجرد إيداع المبلغ الكافي لتغطية مستحقات الزوجة، وإدلاء الزوج بوصل هذا الإيداع تأذن المحكمة له بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة طبقا للمادة 87 من

[26] حكم صادر بتاريخ 19/09/2016 تحت عدد 6617 في الملف عدد 108/1626/16 منشور بكتاب نماذج من العمل القضائي للمحكمة الابتدائية بفاس الجزء الثالث، قضايا الأسرة صادر عن قضاة المحكمة الإبتدائية بفاس ص 137 وما يليها.

مدونة الأسرة، وطبقا للمادة 138 من مدونة الأسرة يجب الإدلاء إلى العدلين بمستند الزوجية الذي يثبت الزواج أو الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين.

غير أن المشرع لم يحدد أجلا معينا يلزم الزوج بأن يتقدم أمام العدلين لتوثيق الطلاق بعد حصوله على الإذن من المحكمة، حيث يمكن للزوج أن يتغاضى في الإشهاد على الطلاق وتوثيقه إما اعتقادا منه أن هذا الإذن كاف لحل ميثاق الزوجية، وإما نكاية في زوجته.

وبالرغم من عدم قيام الزوج بالإشهاد على الطلاق لدى العدلين ومرور وقت على ذلك، فإن الرابطة الزوجية بين الطرفين تبقى قائمة ومنتجة لجميع آثارها إلى غاية تاريخ الإشهاد به.

وتجب الإشارة هنا إلى أن المحكمة يتعين أن تعتبر هذا الزوج الذي لم يقم بتوثيق طلاق زوجته خلال الأجل المحدد له، متراجعا عنه وذلك قياسا على عدم إيداع المبالغ المطلوبة من الراغب في الطلاق بكتابة الضبط للمحكمة المختصة[27].

وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن ابتدائية فاس ما يلي:" حيث يهدف طلب المدعي إلى الإذن له بتوثيق طلاق زوجته، وحيث سبق للمحكمة أن أصدرت بتاريخ 16/05/2019 إذنا بتوثيق الطلاق حددت فيه أجل ثلاثين يوما للإشهاد على الطلاق إما العدلين تحت طائلة اعتباره متراجعا.

وحيث إن الزوج لم يعمل على توثيق الطلاق رغم انصرام أزيد من ستة أشهر على صدور الإذن بالتوثيق، مما أبقى الزوجة كالمعلقة، الشيء الذي ارتأت معه المحكمة ضرورة اعتباره متراجعا عن الطلب رفعا لهذا الحيف الحاصل للزوجة وحرصا على حسن سير العدالة[28]".

وبعد توثيق الطلاق من طرف العدلين، يقوم قاضي التوثيق بالخطاب على وثيقة الطلاق ليتم لها طابع الرسمية،[29] ويقوم بعد ذلك بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق، طبقا للفقرة الثانية من المادة 87 من مدونة الأسرة. وتتسم هذه الوثيقة بالشكلية حيث يجب أن تتضمن البيانات التالية:

1- تاريخ الإذن بالطلاق ورقمه؛

2- هوية كل من المطلقين ومحل سكناهما، وبطاقة تعريفهما، أو ما يقوم مقامها؛

---

[27] ومع ذلك يجب على المشرع أن يتدخل لسن قاعدة تشريعية تملأ هذا الفراغ، و للخروج من هذا الإشكال يجب النص على أجل يلزم الزوج أن يتجه خلاله إلى العدلين المنتصبين للإشهاد " محمد الكشبور ، الواضح في شرح مدونة الأسرة ، انحلال ميثاق الزوجية ، م.س ص 81.

[28] حكم رقم 11681 بتاريخ 05/12/2019 ملف رقم : 1578/1635/2019 أورده طلبة ماستر قضاء الأسرة الفوج 3 في عرض تحت عنوان " المنازعات المتعلقة بالطلاق و صوره" وحدة : منازعات إبرام عقد الزواج و انحلاله" السنة الجامعية 2019-2020.

[29] تنص المادة 35 من قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة على ما يلي : يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها. ويتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها. ولا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية."

3- الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج، وعدده، وصحيفته، بالسجل المشار إليه في المادة 68 أعلاه؛

4- نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه.

كما يعتد بالطلاق من تاريخ الاشهاد عليه من طرف العدلين المنتصبين لذلك داخل نفوذ المحكمة التي أذنت بذلك، وتترتب عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

وتعتبر وثيقة الطلاق حقا للزوجة، توضع رهن إشارتها خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق، في حين يكون للزوج نظير منها طبقا للمادة 140 من مدونة الأسرة[30].

أما ملخص وثيقة الطلاق، فتوجهه المحكمة إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يضمن بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين، وإذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، طبقا للمادة 141 من مدونة الأسرة.[31] ولقد حدد قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004 المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الطلاق[32].

وبمجرد الخطاب على وثيقة الطلاق يوجه قاضي التوثيق نسخة من الرسم المخاطب عليه إلى المحكمة مصدرة الإذن، التي تصدر قرارا معللا يتضمن وفقا لما نصت عليه المادة 88 من مدونة الأسرة ما يلي:

1- أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما وموطنهما أو محل إقامتهما؛

2- ملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفوع، والإجراءات المنجزة في الملف، ومستنتجات النيابة العامة؛

3- تاريخ الإشهاد بالطلاق؛

4- ما إذا كانت الزوجة حاملا أم لا؛

5- أسماء الأطفال وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة؛

---

[30] نصت المادة 140 على ما يلي : " وثيقة الطلاق حق للزوجة، يجب أن تحوزها خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق، وللزوج الحق في حيازة نظير منها." ومدار هذه القاعدة أن الزوجة هي الأكثر احتياجا لإثبات العلاقة الزوجية التي كانت قائمة و ماقد يترتب عليها من آثار كالنسب خلال سنة من تاريخ الفراق.

[31] تنص المادة 141 من مدونة الأسرة على ما يلي : " توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق... إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به، ويجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين. وإذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط. تحدد المعلومات الواجب تضمينها في الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من وزير العدل."

[32] الجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 12 فبراير 2004 ص 522.

6- تحديد المستحقات المنصوص عليها في المادتين 84 و85 أعلاه وأجرة الحضانة بعد العدة.

وطبقا لمقتضيات نفس المادة يكون قرار المحكمة قابلا للطعن طبقا للإجراءات العادية.

الفقرة الثانية: إصدار حكم بالتطليق

تجب الإشارة هنا إلى أنه إذا تعذر الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة، وبالمستحقات طبقا للمواد 83 ،84 و85 من نفس المدونة، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

فالمحكمة تصدر حكما قضائيا يقضي بتطليق الزوجة من زوجها، وهذا الحكم لا يحتاج للإشهاد عليه أمام العدلين المنتصبين لذلك، وهو حكم منشئ بالأساس، كما يجب أن يصدر في أجل لا يتجاوز ستة أشهر طبقا للمادة 113 من مدونة الأسرة، مالم توجد ظروف خاصة تقتضي تمديد هذا الأجل.

وهذه الظروف الخاصة يجب إبرازها في تعليلات الحكم، والهدف من هذا النص هو الإسراع بالحكم في دعوى التطليق، خلافا للوضع الذي كان سائدا في إطار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حيث كانت مثل هذه الدعاوى تستمر لسنوات.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا السياق، أن المشرع ولئن كان قد توخى السرعة في البت في دعوى التطليق وحدد لذلك أجلا، فانه لم يرتب عن عدم احترام هذا الأجل أي جزاء يذكر، وقد ثبت من خلال الممارسة العملية أن احترام الأجل المذكور لا يتم في بعض الدعاوى ولعل السبب في ذلك يرجع بالأساس للمشاكل القانونية والواقعية التي يطرحها التبليغ،[33] فضلا عن التأخير الذي قد ينتج عند تفعيل بعض إجراءات الصلح كتعيين الحكمين مثلا.

بالإضافة إلى الحكم بالتطليق، تقضي المحكمة حسب المادة 113 من مدونة الأسرة في مستحقات الزوجة والأطفال بالكيفية التي حددها المشرع في المادتين 84 و85 من نفس المدونة.

كما أنه من المتصور أن تحكم المحكمة بالتعويض المدني الناتج عن المسؤولية بصفة مستقلة عن تلك المستحقات، وخاصة متى طالب به الطرف المتضرر، وهو النهج الذي يسير عليه العمل القضائي حاليا.

وفي هذا السياق جاء في حكم صادر عن ابتدائية تزنيت ما يلي: " ... وحيث إن العلاقة الزوجية دامت نحو ثلاثين سنة، كما أن سبب الفراق بينهما يتحمل المسؤولية فيه الزوج،

[33] انظر في بيان هذه الاشكاليات : الحسين بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، الطبعة الأولى 2002 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .

وبالتالي فإن المحكمة واستنادا على العناصر أعلاه، وللوضعية المالية للزوج ارتأت تحديد تعويض الزوجة عن الفراق بحسب مبلغ 60.000 درهم[34].

وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة 128 من مدونة الأسرة فإن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، و هكذا جاء في قرار صادر عن محكمة النقض سنة 2015 ما يلي : " بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فالمقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، و لما كان الطعن قد انصب على الحكم فيما قضى به من تطليق للضرر أي في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، فإنه يكون غير مقبول من الناحية الشكلية[35]".

خاتمة :

بعد إبراز مكامن الخصوصيات المسطرية في دعاوى الطلاق والتطليق، وكذا المقصد منها، والدور الذي تلعبه الإجراءات والمساطر القضائية لتحقيق السرعة في البت، وتبسيطها للتسهيل على المتقاضين، وكذلك مدى نجاعة العمل القضائي في تنزيل هذه الإجراءات والمساطر، يتضح أن النصوص الاجرائية والمسطرية لا تزال تحتاج إلى اجتهاد قانوني وعملي لتحقيق الأهداف المباشرة والغير المباشرة من التنظيم القضائي في مجال الأسرة كالسرعة في البت، واحترام الآجال المحددة، والتسهيل على المتقاضين وتفعيل مسطرة الصلح بغية الحفاظ على كيان الأسرة.

[34]حكم صادر عن ابتدائية تزنيت رقم 274 في الملف رقم 124/05 بتاريخ 12/12/2005 أورده د.عادل الحامدي . الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية ط1 مطبعة المعارف الجديدة الرباط .1437/2012.

[35] قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 25/06/2015 تحت عدد 328 في الملف الشرعي عدد 300/2/1/14 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 153 و ما يليها.

قائمة المراجع

- إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) ج1 مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى.
- عبد الكريم الطالب " التنظيم القضائي المغربي " المطبعة و الوارقة الوطنية، ط2 يونيو 2006
- عبد القادر قرموش " الدور القضائي لقانون الأسرة المغربي " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس 2009-2010.
- موسى عبود والسماحي محمد، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993 طبع ردمك، 1994.
- محمد السلواني في بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تحت عنوان " خصوصيات المسطرة في المادة الأسرية " جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2009-2010م
- أمال الناجي " حدود التوكيل في المادة الأسرية بين التشريع و التطبيق"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين و البحث في تشريعات الأسرة و الهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة الموسم الجامعي 2008/2009
- عبد الكريم الطالب؛ الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015 مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة الثامنة يوليوز 2016.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الخامسة 2008.
- رزق الله أنطاكي، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الخامسة.
- محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة 2015 – 1436 ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء.

فهرس الموضوعات

مقدمة 2

المبحث الأول: قواعد الاختصاص وشروط إقامة دعوى الطلاق والتطليق....4

المطلب الأول: الاختصاص في دعاوى الطلاق والتطليق.....4

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي.....4

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي.....5

أولا : على مستوى قضايا الطلاق.....6

ثانيا : على مستوى قضايا التطليق.....6

المطلب الثاني شروط إقامة دعوى الطلاق والتطليق.....7

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية: 7

أولا : الصفة.....7

ثانيا : الأهلية.....8

ثالثا : المصلحة.....9

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية.....9

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية أثناء سير الدعوى إلى حين.....11

المطلب الأول: خصوصيات التبليغ والصلح في قضايا الطلاق والتطليق.....11

الفقرة الأولى: خصوصيات التبليغ.....12

الفقرة الثانية: مسطرة الصلح.....13

المطلب الثاني: إصدار مقررات وأحكام الطلاق والتطليق.....14

الفقرة الأولى: إصدار قرار المحكمة بالطلاق.....14

الفقرة الثانية: إصدار حكم بالتطليق.....17

خاتمة.....18

قائمة المراجع.....19

فهرس الموضوعات.....20